

كتاب دورى

رقم [٢] لسنة ٢٠١٦

بشان

الضوابط التى يجب الالتزام بها عند إعداد مذكرة أو تقرير الفحص

نظراً لما تبين للمصلحة من متابعة أعمال الفحص بالأموريات من كثرة حالات الفحص التى لم يراعى فيها توضيح سبب الفحص، ومتابعة قرارات اللجان الداخلية وقرارات لجان الطعن الصادرة بشأنها والتى جاءت جميعها بالبطلان أو إلغاء المحاسبة ولضمان سلامة الفحص وحسن الأداء وانتظامه وتحقيقاً لأهداف المصلحة إيماناً بالدور الهام الذى تلعبه السياسة الضريبية فى نجاح خطة الإصلاح الاقتصادى .

لذا توجه المصلحة لنظر الأموريات إلى مراعاة الآتى :-

أولاً : على السادة الفاحصين والقائمين على الفحص بكافة الأموريات ضرورة توضيح سبب فحص الحالة محل الفحص عند إعداد مذكرة أو تقرير الفحص بحيث يذكر السبب كالآتى :-

- ورود الإقرار بكشوف عينة الفحص عن سنة الفحص أو سنوات الفحص (حالة ورود الإقرار بالعينة) .
- طبقاً لنص المادة ٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته حالة عدم تقديم الممول لإقراره أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للقرار .
- طبقاً للقرار الوزارى ويذكر رقمه .
- طبقاً للكتاب الدورى ويذكر رقمه .
- طبقاً لإخطار التوقف أو المغادرة أو الحالات العاجلة التى نص عليها القانون .

ثانياً : ضرورة الالتزام بالمدد القانونية عند إخطار الممول بنماذج ٣١، و ٣٢ فحص تطبيقاً للمواد (٩٥)، (٩٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة

تنفيذ هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

والتميز والتوفيق،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

٢
ع
(عبد المنعم السيد مطر)

صدر فى : ٢٠١٦/٤/٢٠م

حليمه، (المكتب الذى لرئيس المصلحة)

٥٢
١١٩ / ١١٦